

يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ويجوز للجنس أن يدعو لحضور جلسته من يرى من الوزراء أو غيرهم بالمشاركة في مناقشاته .

مادة ٣ - يهدف المجلس القومي للشباب والرياضة إلى تكوين شخصية المواطن في مراحل عمره المختلفة بصورة متكاملة من النواحي الارياضية والصحية والنفسية والاجتماعية والفكرية والروحية والقومية .

ويتولى المجلس بواسطة جهازى الشباب والرياضة والأجهزة الخالية وبالتنسيق والتعاون مع سائر الأجهزة المعنية برعاية انشاب والرياضة مباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) رسم السياسات والخطط والبرامج العامة على المستوى القومي في جميع مجالات النشاط الشبابي والرياضي وذلك في إطار السياسة العامة للدولة .

(٢) اقتراح التشريعات المتعلقة بالشباب والرياضة .

(٣) تحديد المهام التي توكل إلى مختلف الوزارات والأجهزة والهيئات والجهات المعنية بشئون الشباب والرياضة تنفيذاً للسياسات والخطط والبرامج المقررة .

(٤) التنسيق بين الأنشطة التي تقوم بها الجهات المختلفة في مجال الشباب والرياضة تحقيقاً للهام الموكولة إليها وذلك بما يكفل التكامل بينهما وتحقيق الأهداف المرسومة .

(٥) العمل على الإرتقاء بمستوى أداء الأجهزة والهيئات المعنية بتحقيق أهدافه وتنصي أسباب المشكلات والمعرفات التي تعيق تنفيذه والعمل على حلها .

(٦) المراقبة على قبول الإعاثات والهبات والبرعات والمساعدات المالية والعينية المقسمة من الجهات والهيئات الدولية والأجنبية والأشخاص .

(٧) إقرار الخطة العامة لعمل المجلس ومتابعة تنفيذها في الجهات التي تعمل في مجال الشباب والرياضة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧

بنظام قطاع الشباب والرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؟

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؟

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون هيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧ بتأول السيد / حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية أثناء سفره للخارج ؟

وعلم موافقة مجلس الوزراء ؟

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - ينشأ مجلس قومي للشباب والرياضة ، يتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يشكل المجلس القومي للشباب والرياضة على الوجه الآتي:

وزير المختص بالشباب	----- رئيسا
وزير التعليم	-----
وزير الصحة	-----
وزير الإعلام والثقافة	-----
وزير الأوقاف وشئون الأزهر	-----
وزير الشئون الاجتماعية	-----
وزير الصناعة	-----
وزير الزراعة	-----
نائب وزير الداخلية	-----
نائب الوزير المختص بالشباب	-----
رئيس جهاز الشباب	-----
رئيس جهاز الرياضة	-----
مساعد وزير الحربية	-----
أربعة من ذوي الخبرة والمؤتمرين بشئون الشباب والرياضة	-----

أعضاء

(٦) الاتصال بالجهات والهيئات الأجنبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال اختصاصه .

(٧) تنظيم الجوازات وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدية

(٨) قبول المنح الدراسية والإيفاد فيها وفي البعثات والإجازات والمؤتمرات والندوات والمحاضرات والدورات التي تجتاز في شؤون النشاط الذي يباشره الجهاز ، وذلك بموافقة المجلس القومي للشباب والرياضة ووفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

(٩) تنفيذ كل ما يمهد به المجلس إلى الجهاز .

مادة ٨ – يتولى جهاز الشباب بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابقة تنظيم و مباشرة أعياد الشباب والأعياد القومية والمناسبات الدينية والمهجرات وسفر الشباب .

مادة ٩ – يتولى جهاز الرياضة بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار تدعم العلاقات الرياضية الدولية ، وتنظم وإقرار أوجه النشاط الرياضي الدولي وسفر الرياضيين والعاملين في مجال الرياضة الخارج .

مادة ١٠ – لكل جهاز في سبيل أداء مهامه أن يشكل بجانب دائمة أو مؤقتة من بين العاملين فيه وغيرهم من ذوي الخبرة .. ويصدر بتشكيل هذه الدائمة وتحديدها قرار من الوزير المختص بالشباب .

مادة ١١ – تدرج الاعتمادات الازمة لكل جهاز في فرع خاص ضمن موازنة الوزارة المختصة بالشباب .

مادة ١٢ – تؤول حقوق والتزامات المجلس الأعلى للشباب والرياضة إلى جهاز الشباب والرياضة كل فيما يخصه ، وتحذى إجراءات نقل الاعتمادات المالية الخاصة بالجهاز المذكور إلى كل من هذين الجهازين . ويتحذى الوزير المختص بالشباب إجراءات نقل العاملين بالجهاز إلى الشباب والرياضة بفاتحهم وحالاتهم الوظيفية إلى جهاز الشباب والرياضة والوزارات والجهات الأخرى .

مادة ١٣ – يانى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٢٩٧ (١٩٧٧ يوليه)

حسني مبارك

مادة ٤ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك . ويكون الاجتماع صحباً لمحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجلوب الذي من الرئيس .

ويضع المجلس السبعة العامة التي يسير عليها ولم يأخذ من القرارات ما يراه محققاً لأغراضه .

ويعتمد رئيس مجلس الوزراء قرارات المجلس .

مادة ٥ – على الوزارات والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات الحكم المحلي والهيئات الأهلية وسائر الجهات المعنية بالشباب والرياضة . كل في مجال اختصاصها تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج الخاصة بالشباب والرياضة التي يقرها المجلس القومي والالتزام بها . وترسل هذه الجهات إلى الجهاز المختص تقارير دورية عن نشاطها في هذا الشأن لعرضها على المجلس . ولعليها تزويد المجلس بما يطلب من تقارير وبيانات وإحصائيات تصلح بعمله .

مادة ٦ – ينشأ جهازان أحدهما للشباب والآخر للرياضة ويتبعان الوزير المختص بالشباب ويرأس كل جهاز رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ويلحق بكل جهاز العدد الكاف من العاملين وفقاً للتنظيم الإداري الذي يصدر به قرار من الوزير المختص بالشباب ويسرف رئيس الجهاز على سير العمل به ويكون مستولاً عن ذلك أمام الوزير .

مادة ٧ – يعتبر كل من جهاز الشباب وجهاز الرياضة أمانة فنية للجهاز القومي للشباب والرياضة كل فيما يخصه ، كما يعتبر كل منها إدارة المجلس في إعداد مشروعات خطط الشباب والرياضة التابعة من الأجهزة التنفيذية وفي متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التي يبعدها والتي تقوم بتنفيذها الأجهزة التنفيذية المختصة .

ولكل من الجهازين على الأخص :

(١) إعداد مشروعات الخطة للعرض على المجلس القومي .

(٢) تولي تنفيذ السياسات والخطط التي يقرها المجلس مع محلاته .

(٣) تولي تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي .

(٤) متابعة التنفيذ بالحيثيات والعرض على المجلس القومي .

(٥) متابعة وتنسيق ما يترتب من تنفيذه من الخطط والبرامج والأنشطة على جميع المستويات وتقدير تقارير دورية إلى المجلس القومي للشباب والرياضة عن تنفيذها وما يترتب من تحذيرات وعقوبات ومشاكل ومقترنات الجهاز بشأن تذريلها .